

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص .

قوله وإن جنى على اثنين خطأ : اشتركا فيه بالحصص نص عليه فإن عفى أحدهما أو مات المجنى عليه فعفا بعض الورثة فهل يتعلق حق الباقيين بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما يتعلق حق الباقيين بجميع العبد وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يتعلق حق الباقيين بقدر حصتهم كما لو لم يعف عنه